



مراقبة الانتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان

من هم المدافعون عن حقوق الإنسان؟

وفقاً لإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان ، فإنه يُعرّف المدافعون عن حقوق الإنسان كأفراد أو مجموعات تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو حمايتها أو السعي إلى حمايتها وإعمالها بالوسائل السلمية.

يعترف الإعلان بالدور الرئيسي للمدافعين عن حقوق الإنسان في إعمال حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الملزمة قانوناً وفي النظام الدولي لحقوق الإنسان.

تنص المواد 1 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 12 و 13 من الإعلان على حماية محددة للمدافعين عن حقوق الإنسان ،
بما في ذلك الحقوق التالية:

- السعي لحماية حقوق الإنسان وإعمالها على المستويين الوطني والدولي
- ممارسة حقوق الإنسان والعمل الفردي أو بالاشتراك مع الآخرين
- تشكيل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية للإلتقاء أو التجمع السلمي
- السعي للحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها
- تطوير ومناقشة أفكار ومبادئ حقوق الإنسان الجديدة والدعوة إلى قبولها
- تقديم انتقادات للهيئات والمؤسسات والمنظمات الحكومية المعنية بالشأن العام لتحسين أدائها ولفت الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعيق إعمال حقوق الإنسان.
- تقديم الشكاوى حول السياسات والأفعال الرسمية المتعلقة بحقوق الإنسان ومراجعة هذه الشكاوى
- عرض وتقديم المساعدة القانونية المؤهلة مهنيًا أو غيرها من النصائح والمساعدات للدفاع عن حقوق الإنسان
- حضور الجلسات العامة والإجراءات والمحاكمات من أجل تقييم امتثالها للقانون الوطني والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان
- الوصول دون عوائق إلى المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والتواصل معها
- للاستفادة من عمل فعال للممارسة المشروعة للاحتلال أو مهنة المدافع عن حقوق الإنسان
- الحماية الفعالة بموجب القانون الوطني في الرد أو الاعتراض ، بالوسائل السلمية ، على الأفعال أو الإغفالات المنسوبة إلى الدولة والتي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان
- التماس الموارد وتلقيها والاستفادة منها لغرض حماية حقوق الإنسان (بما في ذلك تلقي الأموال من الخارج)

أي انتهاك للمواد المذكورة أعلاه بالإضافة إلى الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر انتهاكًا ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

المعايير العامة للمدافعين عن حقوق الإنسان:

وفقًا لكل ما سبق ، يجب أن يهتم مشروع HRDWP بكل أولئك الذين يتعرضون للاضطهاد / الاحتجاز على أساس كونهم مدافعين عن حقوق الإنسان ، دون أن يكونوا مرتبطين بمهنة معينة.

جميع الموقوفين في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

1. حرية الرأي
2. حرية التعبير
3. المحامين العاملين في المنظمات غير الحكومية و / أو منظمات المجتمع المدني
4. الصحفيون المصنفون كمعارضين
5. التجمع
6. التظاهر
7. الانضمام إلى الجماعات التي لها حركات سلمية لكنها معارضة للحكومة



COMMITTEE FOR JUSTICE

 Chemin de Balexert 7
1219 Chatelaine
Switzerland

 +41 22 940 35 38

 oc@cfjustice.org

 www.cfjustice.org

  [@cfjusticeorg](https://www.facebook.com/cfjusticeorg)